لازم لوجوده ولتشخصه لا لماهيته لأن الماهية الإنسان ولو كان السواد لازما للإنسان لكان
كل إنسان أسود وليس كذلك وأما اللازم للماهية كالزوجية للأربعة فإنه ممتنع تحقق
ماهية الأربعة ممتنع انفكاكه عن الزوجية عنها لا يقال هذا التقسيم إلى نفسه وإلى
غيره لأن اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه إلى ما لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود وإلى ما يمتنع وهو لازم الماهية لأنا نقول لا نسلم
أن لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب أنه لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية من حيث هي لكنه لا يلزم منه أنه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فإنه ممتنع
الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع
الانفكاك عن الماهية في الجملة فإن ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة إما أن يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث أنها موجودة أو يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
والثاني لازم الماهية والأول لازم الوجود فمورد القسمة يتناول القسمين قوله واللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية إما بين أو غير بين أما اللازم
البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام
بمتساويين للأربعة فإن من تصور الأربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم العقل
بمجرد تصورهما أن الأربعة منقسمة بمتساويين وأما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر
جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث فإن مجرد
تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا لقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بأن المثلث متساوي

الزوايا لقائمتين

الزوال بالفعل بل يحتاج الى وسط وهيهنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم
ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير
فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط
ان يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة
او حس او غير ذلك فلو اعتبر الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر
لازم الماهية في البين وغيره لوجود القسم الثالث وقد يقال البين على اللازم
الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعف الواحد فان من تصور
الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم
في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور
واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء
الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو
ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى
ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم قال
كل واحد من اللازم والمفارق ح اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما
او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهي الخاصة
كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض
العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره ورسمها اي الخاصة انها كلية مقولة على افراد حقيقة

والحدة فقط قولاً عرضياً فالكلية مستدرك على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس
والعرض العام لأنهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولاً عرضياً يخرج النوع والفصل
لأن قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بأنه كلي مقول على أفراد حقيقة
واحدة وغيرها قولاً عرضياً فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لأنها
لا تقال إلا على أفراد حقيقة واحدة فقط وقولنا عرضياً يخرج الجنس لأن قوله ذاتي
لا عرضي وإنما كانت هذه التعريفات رسوماً للكليات لجواز أن يكون لها ماهيات وراء
تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فحسب تحقق ذلك يطلق عليها اسم الرسم
وأي تميز عن التحقق لأن الكليات أمور اعتبارية حصلت مفهوماتها أولاً ووضعت
الأسماء بإزائها فليس لها معاني غير تلك المفهومات فيكون حدوداً على أن عدم العلم بأنها
حدود لا يوجب العلم بأنها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو أعم ومثل الكليات
بالناطق والضاحك وللماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة هي
أن المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق
وهو حمل ذو والنطق والضحك والمشي لا تصدق على أفراد الإنسان بالمواطاة فلا يقال
زيد نطق بل ذو نطق أو ناطق وإذ قد استمعت ما تلونا عليك ظهر لك أن الكليات منحصرة في
خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لأن الكلي إما أن يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
فهو النوع والكل داخلاً فيها فإما أن يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس
أو لا يكون فهو الفصل والكل خارجاً عنها فإن اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة وإلا فهو العرض العام

واعلم أن المصدر

اعلم ان المصنف قسم الكلي الى الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما
الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما الى اربعة اقسام
فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات
اذن خمسة قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وقد عرفت في اول
الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن
مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي والا فان منع من الاشتراك فهو الجزئي فمناط
الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي ح واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فيه فانه ح خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله الكلي قد يكون
ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجوده في الخارج او
امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه
احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي
اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود
الاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني
كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد
في الخارج وان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان
يكون مع امتناع غيره من افراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول
كالباري تعالى تقدس والثاني كالشمس وان كان الافراد متعددة موجودة في الخارج

فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر
في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على
مذهب بعض الحكماء قال الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة
الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني منطقيا
والثالث عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود
في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخران ففي وجودهما في الخارج خلاف
والنظر فيه خارج عن المنطق اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة
الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد كالحيوان
والانسان وغيرهما والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي
والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم
من الاخر يحصل من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع
نفس تصوره عن وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة
من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي
انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية اي مبدأه
والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه
الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات

ثم اذا قلنا

حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبعي ونوع منطقي ونوع عقلي
وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا
الحيوان موجود في الخارج والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود
موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبعي اما الكليان الاخران اي الكلي المنطقي
والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الفن لانه
من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود
وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبعي فما وجه الايراد واحالتهما على علم اخر
في الثالث الكليات متن وبيان اه اقول النسب بين الكليين منحصرة
في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه
والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان يصدقا على شيء اولم
يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه
لا يصدق شيء من الانسان على شيء من الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو
اما ان يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الاخر اولا فان صدقا فهما
متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق
عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه
الاخر من غير عكس اولا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق و
الصادق على كل ما يصدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان

والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان فان لم الصدق كان بينهما
عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من الاخر من وجه فانهما
لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر كان هناك ثلثة
صور احديها ما يجتمعان فيهما على الصدق والثانية ما يصدق فيها دون ذلك
والثالثة ما يصدق فيها ذلك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا
على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود و
بالعكس على الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل
للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان
كل واحد منهما شامل للاخر وغيره يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص
منه فمرجع التباين الى السالبتين الكليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين
كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف
الاخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية نحو ليس بعض الحيوان بابيض
وليس بعض الابيض بحيوان وبعض الابيض حيوان وبعض الحيوان ابيض وانما
اعتبر النسب بين الكليين دون المفهومين لان المفهومين اما كليان او
جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان
فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان فردا لذلك
الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن فردا له كان متباينا له ونقيض المتساويين

اقول لما فرغ من بيان

لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا
المتساويين متساويان اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل
ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما يصدق
عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا
لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو
يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وهذا خلف مثلا يجب ان يصدق
كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض لا انسان
ليس بلا ناطق فيكون بعض لا انسان ناطقا وبعض الناطق لا انسان وهو
محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي
يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما يصدق
عليه نقيض الاخص يصدق نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض
الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق
عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه محال كما نقول يصدق
كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان
لا حيوان وهذا خلف واما الثاني فلانه لولا الصدق قولنا ليس كل ما صدق
عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل
ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم لعكس النقيض وهو محال

فليس كل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى كل حيوان
انسان اذ نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين وهذا
خلف او نقول التمام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض
نقيض الاخص بنقيض الاعم بل بعينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على
كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح ليجعل الدعوى جزءا من الدليل
وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلق ولا من وجه لان هذا العموم من وجه
متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلق
ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما متصادقان في اخص اخر
ولصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض
الاعم كالحيوان واللا انسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان لصدق بدون
اللا انسان في الانسان واللا انسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون
بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع
صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين
قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فمرجعه الى
سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي الى سالبتين كليتين والتباين

الجزئي اما عموم

الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور
فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلو صدق
التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي
ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضهما
عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضهما عموم من وجه فنقول
المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين
نقيضيهما العموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام المورده في هذا الفن انما هي كليات
فاذا قال ليس بين نقيضهما عموم اصلا كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض
الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيض امرين بينهما عموم من وجه بل عدم
النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان النقيضين
اذا كان لكل واحد منهما يجب ان يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك
ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيض المتباينين متباينان تباينا جزئيا
لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او
لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فليس مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم
وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان
بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين
جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما

بدون الاخر فالمتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المنتهى ههنا ما لا يحتاج اليه وترك

ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق صدق احد المتباينين

مع نقيض الاخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق

كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق

كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق

احد المتباينين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فترك لفظة كل

ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة التي يليه بان كل واحد من المتباينين

يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر حينئذ وهو المتباينة

الجزئية فيما في المقدمات مستدرك قال الرابع الجزئي اه اقول الجزئي مقول بالاشتراك

على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من

الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة

الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر وبازائه الكلي

الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي

متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي اخص ومعنى الكلي الاضافي العام فكما ان

اخص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى اخص واحد المتضايفين تعقلي

لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه والضم

لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص

شيء وهو الجزئي

نسبي وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني كل جزئي حقيقي جزئي اضافي
بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهية المعراة
عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا
بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي مندرجا تحت اعم فيكون
جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه متشخص بذاته ويمتنع ان يكون
له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون الشيء الواحد
كليا وجزئيا وهو محال والا كان تلك الماهية مع شيء اخر يلزم ان يكون واجب
الوجود معروضا للتشخص وهو محال لافتقاره الى تشخص الواجب عنه واما الثاني
فلانه يجوز ان يكون الجزئي الاضافي كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع
ان يكون كليا قال اي من النوع اعم قول النوع كما يطلق على ما ذكرنا وهو
المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو يقال له النوع الحقيقي لان نوعيته
انما هي بالنظر الى حقيقة الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية
يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان
بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان
حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب عنه بانه حيوان وهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا
لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس فلا بد من ترك الكل
لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس الكليات فلا يتم حدوده بدون ذكره في نقلت الماهية

هي الصورة العقلية من انسان والصور العقلية فذكرها بعد ذكر الكلي فنقول الماهية
ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة
في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام لان الجنس لا يقال
عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولية فاعلم اولا ان سلسلة
الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف اي
النوع المقيد بالصفات العرضية الكلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها
الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة
حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان
عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله اولا اي اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان
الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باوليا بل بواسطة حمل النوع عليه
فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه
اربع لانه اما ان اعم الانواع وهو النوع العالي اه اقول اراد ان يشير الى مراتب
النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى
يكون نوع حقيقي فوق نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما
الانواع الاضافية فقد يترتب يجوز ان يكون نوع اضافي فوق نوع اضافي اخر
كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق

وهو نوع للجوهر

وهي نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربع لانه اما ان يكون اعم الانواع او
اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي
كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان
فانه اخص من ساير الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص
من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان
والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل
متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس
فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم
على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه
نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع
ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر فا ومراتب الاجناس هذه الاربع ايضا لكن
العالي كالجوهر اعم اولى كما ان الانواع الاضافية يترتب متنازلة كذلك
مراتب الاجناس ايضا قد يترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس
وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع الا ان الاول
اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر والثاني اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان
او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد

الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل وفي مراتب
الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى
ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعيته اذ
انما تكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع
والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس
اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه
الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع
المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية
الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل كان
عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا فلا يصح التمثيل الثاني ضرورة
ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير
ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل
يحصل بمجرد الفرض سواء كان مطابقا للواقع او لم يكن مطابقا ق النوع الاضافي موجود
بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة اقول لما بين ان للنوع معنيين اراد ان
يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى
ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهو ان
ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع

الاضافي بدون

الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا
حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق
البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا
اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون
مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من
وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما يتصادقان على النوع السافل
لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي
من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وجزء المقول في
جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة المقول في جواب ما هو الدال على
الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان
الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا
في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق
ما هو كالحيوان والناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان الناطق المقول
في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة
وانما يسمى واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع
فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو
كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق

المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما الحصر
جزء المقول في جواب ما هو في التضمن لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو
بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها او على اجزائها
بالالتزام اصطلاحا قال الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه اقول
الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى
النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له
اي محصل قسم فانه اذا ضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق
اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا
ناطقا هو قسم من الحيوان اذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي يجوز ان يكون له
فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين مساويين له يميزانه عن مشاركاته
في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان
يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه
لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع
السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب
ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك
الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات
سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها

اجناسا وفصول مقومات

اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم العالي اي النوع العالي
والجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم
من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد تبين ان جميع
مقومات العالي مقومات السافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات
للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض
مقوم السافل مقوم العالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل
فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله نوعا وكل ما يحصل السافل
نوعا يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى
القسمة للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان فصل
السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل لتقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض
مقسم العالي مقسم السافل وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع في التعريفات
اقول قد علمت لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل
منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات
القول الشارح فقد حان ان يشرع في القول الشارح وهو المعرف
للشيء وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس
المراد من تصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان اعم من الشيء او اخص منه معرفا
لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه

عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور ذلك الشيء بوجه ما بل المراد
التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان التصور مستلزم لتصور
حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص
والرسوم فان التصور بها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع ما عداه
ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفسه لوجوب
ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف
ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى انه
اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور
حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى
انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم
لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق
الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص
ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا
في العقل فهو اخفى وجودا عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه
مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين
بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف
في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة

القوم من انه لا بد ان يكون

القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان
معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها
فرد وهذا المعنى ملازم الكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه
المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية
الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو بمعنى
الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف
وهو لازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس ويسمى
حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين اي اقول المعرف اما حد واما رسم
وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس
والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في
اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية و
اما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه
حد فلما ذكر واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب
من الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك اما انه رسم
فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من اثار الشيء

فيكون تعريفا بالاخص واما انه تام فلما انه اى الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب
وقيد بامر يختص بالشئ والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس
البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما انه رسم فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف
بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهو التعريف بالعرض
العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا
هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات و
العرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما
المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة
الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده فسقط ووجه
الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو
الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة
وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز عن تعريف
الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة اقول اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف
ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشئ بما يساويه في
المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل
بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم

احدهما علم الاخر او جهل

احدهما علم الاخر او جهل احدهما بجهل الاخر والموقوف يجب ان يكون اقدم معرفة لانه
علة لمعرفة الموقوف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف
معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا
ومثالهما في الكتب ظاهر واما الاختلالات اللفظية فانما تتصور اذا حاول
الالة التوقف لغيره وذلك بان يستعمل المتوقف الفاظا ظاهرة الدلالة
بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت الغرض اى غرض التوقف كاستعمال الالفاظ الغريبة
الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ
المجازية فان التوقف لا يتبادر المعنى الحقيقي الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة
فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود ولو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية
او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها قال المقالة الثانية في
القضايا واحكامها وفيها مقدمة واقول لما فرغ عن مباحث القول الشارح
شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع
المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة
ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي اقسامها بحسب القسمة الاولى فان
القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية
مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية مثلا واقسام الحملية والشرطية من اقسام القضية
الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليهما ثانيا

بواسطته اي الحملية والشرطية تنقسمان اليهما فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام
الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسامها والقضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم
العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشتمل الاقوال التامة والناقصة والانشائيات
كلها وقولنا يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة
والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها
اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم
به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط الحكم فان كان طرفاها مفردين
فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان
حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا حذفت لفظة هو الدالة
على النسبة الايجابية من القضية الاولى ولفظة ليس هو الدال على النسبة السلبية من القضية
الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم تنحل طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا
حذفت ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود
وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفت ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق
ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة

يلزم النهار موجود

[illegible]

[illegible]

بل نسبة النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريف
طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي
يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات
بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك
او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان
يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية
بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او
تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة لكن الفهم منها شيء وهو ان الشرطية
كما قررت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان
ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذلك
وذلك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة لما
دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف
ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا شرطية
هذا هو المطابق لما ذكر الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية
ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية فلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه
قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس
بصواب لوجهين اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه اما ثانيا

فلان انحلال القضية الى ما هيّة تركبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان
ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا الا ترى انا
اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا
اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية تحتمل
الصدق والكذب نعم ربما يقال في الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا
من حيث ان طرفيها اذا اعتبر عنهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين
لا عند التركيب ولا عند التحليل والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها
بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة
فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى فان
حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية
وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا
ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو حمار فان الحكم فيها بسلب صدق الحمارية على
تقدير صدق الانسانية والمنفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
القضيتين اما في الصدق والكذب معا اي بانهما لا تصدقان ولا تكذبان او
في الصدق فقط اي بانهما لا تصدقان ولكن قد تكذبان او في الكذب
فقط اي بانهما لا تكذبان وربما تصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي

فان حكم فيها

فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق
والكذب معاً فسميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً فان
قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معاً ولا يكذبان معاً واما
اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
شجراً او حجراً فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان معاً وقد يكذبان بان
يكون هذا الشيء حيواناً واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة
الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجراً او لا حجراً فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء
لا حجر لا يكذبان معاً والا لكان الشيء شجراً وحجراً معاً وقد يصدقان وان حكم
فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة
في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
اسود او كاتباً فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب
المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون
هذا الانسان حيواناً واسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم
بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون
هذا الانسان رومياً او زنجياً فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال
السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيه الحمل والاتصال
والانفصال فلم يكن حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال

والانفصال لانا نقول ليس اجزاء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب
الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم
المناسبة المخففة للنقل انما هي في الموجبات لتحقق فيها معنى الحمل والاتصال
والانفصال اما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا لافادة المعنى منها لانها
مقصودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من اقسام
الاولية بل ذكر اقسام قسميها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من
وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فعلى الوجه على
سبيل الاستطراد الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول
في اجزائها واقسامها والحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه يسمى موضوعا ومحكوم به
يسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة
كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية حينئذ ثلاثية اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيطة
مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تتم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا
لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما
بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما انه لا بد من الموضوع والمحمول
ان يعبر عنهما بلفظين كذلك لا بد من النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ و
اللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال

باسم المدلول

بالاسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب
فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها
ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد بها الثاني كانت النسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب جزءا اخر فليدل عليها ايضا بلفظ اخر واي حاصل ان اجزاء
الحملية اربعة وفي حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني
وكان قولهم بها بربط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر بها
الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة فلا حاجة الى الدلالة على النسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب بلفظ فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال
على تلك النسبة ايضا فالجزءان من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا
اخذ جزءا واحدا حيث انحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل
على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد
يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد يكون في قالب
الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار
الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها
على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية
لعدم اشتمالها الا على جزءين بازاء معنيين وقولهم في بعض اللغات اشارة الى

ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما يستعمل الرابطة
وربما تحذف فيها لشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر
الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل
القضية خالية عنها واما بلفظ كقولهم است وبود واما بحركة كقولهم زيد
دبير بالكسر فصل وهذه النسبة الايقاعية نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع
محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان والانتزاعية نسبة بها يصح ان يقال
ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر فصل هذه القسمة ثاني
للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان
الى الانسان فانها نسبة ثبوتية يصح لاجلها ان يقال الانسان حيوان و
ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة
الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا
لا يشتمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر وكذلك اذا
قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست
نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في
القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها
اما ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر فصل وموضوع الحملية ان كان شخصا

معينا

معيناً سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين كمية افراد ما عليه الحكم
وسمي اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان
بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية اقول هذا التقسيم ثالث للقضية
الحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان
جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او
سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين
واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع
لوحظ في الساير الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها
كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال
عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد و
يحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان
بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها
محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي
اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها
وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية
اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة
اي كل واحد واحد من الافراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد

كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد والثاني الحكم فيهما على بعض الافراد فهي
جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان
انسان اي بعض من افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار
الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى سلب الجزئي بالالتزام
وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من
افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه
الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان فهو رفع الايجاب
الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي
فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا
عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما
فالسلب الجزئي من ضرورات مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه
فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل رفع وهو رفع الايجاب الكلي
اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي
فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحد
الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم

من السلب عن الكل وعن السلب

من السلب عن الكل وعن السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب
عن البعض مطلقا سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك
القسمين بين السلب الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين
كل منهما يكون ملزوما للاعم كان ذلك الامر اللازم لهما لازما للعام ايضا فيكون
السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه
السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه
لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه
هف واما ان ليس بعض وبعض ليس فيدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فقط
لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون
مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض
وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب
الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا
لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخرين واما
الفرق بين الاخرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض
غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة
في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك هنا ايضا لانه
احتمل ان يفهم فيه السلب عن اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس

فان البعض منهما وان كان الفصل غير معني الا انه ليس واقعا في سياق الفصل بل
السلب انما هو وارد عليه والبعض ليس قد يذكر الايجاب العدول الجزئية حتى اذا
قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد به اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان
هو لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف فليس بعض
اذ البعض لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع في وان لم يبين
كمية الافراد اقول امر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع فاما اذا لم يبين
فلا يخلو اما ان يصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على
افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد
فان لم يصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس
الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما يصدق
عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية
وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على الافراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها
كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في
خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام
وذلك ان نقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية
وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه
من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه

من الافراد فاما

م الافراد فاما ان بين كمية الافراد فهي المحصورة او لا فهي المهملة والشيخ في الشفاء
ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين فيه كمية
الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة ويتجه عليه ان المتأخرين لعدم الانحصار فيها لخروج
الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعية لا اعتبار لها في
العلوم لان الحكم في القضايا المستعملة في العلوم على ما صدق عليه الموضوع وهو
الافراد والطبيعية ليس فيها بخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان مع عدم
الانحصار بان تبين دل المقسم شيئا ولا ايضا ولم الاقسام والمقسم ههنا
لا تبين دل الطبيعيات فلا يخل الانحصار لخروجها قال وهي في قوة الجزئية اقول
المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت
الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان
في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم
فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد فاما ان يصدق ذلك الحكم
على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد
وهو الجزئية واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد
مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات اقول قد عرفت ان للحملية
طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم
ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم

اذا قالوا كل ج ب فكأنهم قالوا كل موضوع محمول دائما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار
فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر وثانيتهما رفع توهم
الانحصار فانهم لو وضعوا القضية الموجبة الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام
امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون المواد الكلية الاخر
فتصوروا المفهوم القضية وجردوها عن المواد وعبروا عن طرفيها بج و ب تنبيها على
ان الاحكام الجارية عليها علم بها انها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم
في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات مجردة عن اي مادة من المواد وبحثوا
عن احوالها تحقيقا للاحوال جميع طرائق الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين
كلية على الجزئيات هذا اذا قلنا كل ج ب فههنا امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر
ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج و ب
لفظين مترادفين فلا يكون الحمل مفيدا في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه
ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتبارين مفهوم ب
وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب
لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق
عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة
ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا
فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب بل مفهومه

لانا اذا قلنا

لا نقيض اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان
عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان
يقال احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما يغايره هو لانه يجاب عنه
بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون باطلا لان الشيء لنفسه وانه صحيح وللسائل
ان يعود ويقول لا نزاع في الايجاب بل اما ان يكون الحمل ليس بمفيد او انه ليس
بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات بل الحق في الجواب انا نختار ان
مفهوم ج غير مفهوم ب قوله لاستحالة الحمل ب على ج قلنا لا نسلم ذلك وانما
يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك بل المعنى ان المراد
ما صدق عليه ج صدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على
ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع
وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه
والعنوان قد يكون عين حقيقة الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة
الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الافراد وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان
حساس فان الحكم فيه الصادق على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي
جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماشي حيوان فان الحكم فيه الصادق على زيد
وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتهما فمحصل مفهوم القضية
الحملية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل

وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلث اشياء
ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس
المراد بها افراده مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او عاليا وبه يتم الفصل
وان كان صنفا والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او عاليا وبه يتم العرض العام
فاذا قلنا كل ج او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر و
غيرها من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما
ومن ههنا نسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده
ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية لا النوعية وهو قريب الى التحقيق
لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل باتصاف تشخص من اشخاصها
اذ لا وجود لها الا في ضمن تشخص من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع على ذاته
فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده ج ما امكن ان يصدق ج سواء كان ثابتا لم
بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اى ما يصدق
عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او في الحال او في الاستقبال حتى لا يدخل
فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا ابيضا دل الحكم كل ما امكن ان يكون اسود
حتى الرومي مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب
الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ولكن مذهب الشيخ اقرب الى
العرف واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان

وبالفعل وبالدوام

بالفعل بل الدوام على ما سيجيء في الجهات واذا تقرر هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يستعمل
تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية لكانه حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب
الخارج ويسمى خارجية والمراد بالاول اي ج اي ج على انه ب اما الاول فمعناه ان كل ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على ما له وجود في
الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما محققا
ان لم يكن موجودا فالحكم فيه ليس على افراده الموجودة بل على افراده المقدرة الموجودة
كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها
وعلى افراده المقدرة الموجودة ايضا كقولنا كل انسان حيوان واما تقييد الافراد بالامكان
لانه لو لم يقيد به لم يصدق كلية اصلا اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول
ليس كذلك لان ج الذي ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال هيهنا ان ج الذي ليس ب لو وجد
كان ج وليس ب لكنه لا نم انه يصدق عليه حينئذ بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج وهي اي زان لا يكون ليس ب من افراد ج فانا
اذا قلنا كل انسان حيوان فان الانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي
يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول
قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب
نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون

ثم افراده واما ان لبته فلانه اذا قيل لا شيء م ب فنقول انه كاذب لان ج لو وجد
كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء
مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض
لان ج ليس في الابي ر و ح ب في السلب وانكان افرادا لكنه يجوز ان يكون ممتنع
الوجود فرض اني ر ج فلا الصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
كان ب بدي ولا البعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم
كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج و
كذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسر صاحب الكشف وغيره اياه باللزوم فقالوا معنى قولنا
كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب ولست
ادري انهم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه
لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع
واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فهي خارجة عن ذلك وكذا لزمهم انحصار
القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص
من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم
الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو والعاطفة وهو خطأ فاحش لان

الى السبع عشر

كان ج لازم

لان كان ح لازم لوجود الموضوع على ما قررته والامنع للواو العاطفة بين اللازم
والملزوم على ان ذلك ليس بمشتهر ايضا عند اهل العربية فان لو حرف الشرط
ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو مجتنب لانه خبر مبتدا بل كان ح وجواب
الشرط لا العطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج فهو ب في الخارج
فان الحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان الاتصاف ح حال الحكم او قبله
او بعده لان ما لم يوجد ج في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في
الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان
معنى ح هو اتصاف الجسم بالفعل ثبت حال كونه موصوفا بالجسمية فان الحكم ليس على
وصف الجسم حتى يجب تحققه في الخارج حال تحقق الحكم بل على ذات الجسم
فلا يتسدد على الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجسمية فلا يجب تحققه حال تحقق
فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا
ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا للضاحك بل يكفي في ذلك ان يكون
موصوفا بالكتابة في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان
اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا الفعل انهما قضايا
الا ممكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي يكون موضوعها ممتنعة
كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم والفن يجب ان يكون واحده
على لانا نقول الفوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية

بل زعموا ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين
فلهذا وضعوا لها واستخرجوا احكامها لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا
التي لا يمكن اخذها باحد من الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد
انما هو بقدر الطاقة الان نبينه قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر اقول
قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز
ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون
مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود
بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور
على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا في الخارج فقد تصدق
القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا
في الخارج تصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو
بحيث لو وجد كان شكلا ولا تصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج
على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا فلم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا
على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة الوجود فان كان
الحكم مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية
الحقيقية اي لا تصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق
قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع لجواز ان يكون

الشكل مربع وغير مربع

الشكل مربعا وغير مربع والفان الحكم ههنا ولا بجميع الافراد المحققة والمقدرة لصدق الكليتين
معا كقولنا كل انسان حيوان فلا بد ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه وعلى
هذا قس المحصورات الباقية واذا عرفت مفهوم موجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم
باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما صدق عليه الحكم
في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومفهوم السالبة
الكلية رفع الايجاب عن كل واحد من الافراد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض
الآحاد كما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر
باعتبارين وقد تقدم بين الكليتين الموجبتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو
ان الجزئية الحقيقية اعم مطلق من الجزئية الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد
الخارجية المحققة في الخارج ايجاب على بعض الافراد مطلقا بدون العكس وعلى هذا
يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص
اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية اذ ذلك ظ
قال البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع او
اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع
او المحمول او لا يكون فان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول
كقولنا الجماد لا حي او منهما كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة
كانت او سالبة اما الاول فمعدولة الموضوع واما الثاني فمعدولة المحمول واما

الى الثلثة فمعدولة الطرفين وان على طب معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير انما
وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشي واحد بحيث لم يرد نفي
اخر والسلب عنه او على شي اخر فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد
الاولى والثانية مثالين دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع
المعدول ومن الثاني المحمول المعدول فقد علم منها المعدولة الطرفين بجمعهما معاً
وان لم يكن حرف السلب جزءاً لشي من الموضوع او المحمول سميت القضية محصلة سواء
كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب
اذا لم يكن جزءاً من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما تخص اسم المحصلة
بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لانه لا جزء لها وحرف السلب وان كان موجوداً فيها
الا انه ليس جزءاً من طرفيها وانما لم يذكر لها مثالا لان جميع الامثلة المذكورة
في مباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لها قال والاعتبار بايجاب القضية اه اقول
ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان
القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك فقد يكون موجبة وذكر من الايجاب
والسلب حتى يرتفع الاشتباه وقد عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة والسلب
رفعها والمعتبر في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها
متى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل
ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق عليه انه ليس بحي

فيكون موجبة وان

فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومنه كانت النسبة فرعه فهي
سالبة والا كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها
بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من
طرفيها سلب فليس الا النفي الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قال
والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول اه اقول لقائل ان يقول
العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع ايضا مع
انه لم يعتبر في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات
والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة
المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في القضية
هو العدول في جانب المحمول وذلك لانك قد عرفت ان مناط الحكم ذات
الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية
كما يختلف الحكم عليه بالامور العدمية فيختلف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول
لتغير مفهوميهما بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم
القضية لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم
عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف
باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول
في المحمول يربّع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول في القضية معدولة

والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واما ما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا
موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا
زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا بد من بيان الفرق بين هذه
القضايا الاربع السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة و
الموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة والسالبة
المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة
المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة حرف واحد في السالبة
المحصلة واما بين الموجبة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين
في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف
السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة
او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما
معنوي ولفظي واما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى
صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبتت اللاباء لج
لصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه وثبتت الباء له فيكون
الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق
السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب

السالبة

ان يعتبر فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات

ما صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما ويصح صدق السلب المسطور

ولا الصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس بصير ولا يصدق

شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما

صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون

موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند

عدم الموضوع لم يمكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد

يجتمعان على الصدق حين عدم اي ثبوت اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة

وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة

كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على

وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة الكلية ان جميع

افراد ج الموجودة ثبت له ب ولا شك في انها انما تصدق اذا كانت افراد ج

موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي ليس كل واحد من الافراد الموجودة ج ثبت له ب

والصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان يكون

موجودا ولم يثبت له الايجاب وحينئذ ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله فان

الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في

الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفيه فيه ان الايجاب يستدعي وجود

الموضوع نوذن السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه
جواب عن سؤال تذكره فقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على
الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا
يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة
والسالبة في ذلك فاجاب بان كلا منا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية
على ما سنبين الان وهذا هو المراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة الكائنة
خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع فعند ذلك
انفصل فظهر الفرق واندفع الاشكال في ذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان
موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان الموجود اذا سلب عنه الباء
ثبت له اللاباء وبالعكس وهذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان
يكون ثلاثية فالكائنة ثلاثية فالرابطة اما ان يكون متقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه فان
تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شأن الرابطة ان يربط ما بعدها بما قبلها فهنا ربط السلب وربط
السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شأن حرف السلب ان يرفع
ما بعدها عما قبلها فهنا سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون
في وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما الاصطلاح على تخصيص
بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب موجبة

واذا قيل زيد ليس بكاتب كان سالبة

واذا قيل زيد ليس بكاتب كان سلبية قال البحث الرابع في القضايا الموجهة
نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر
كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا نسبت
الى نفس الامر اما ان يكون بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى
اما ان يكون بكيفية الدوام او بكيفية اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة
هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة فاللاضرورة
هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة
القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة بكيفية
كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت
كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم
العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة
في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة
دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك
في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول
الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها
عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر
ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون

اى لابد

بكيفية بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية اي اما يعني تلك الكيفية الثابتة
في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او وردت عبارة تدل على تلك الكيفية
المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصورة العقلية فكما ان للموضوع و
المحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية
المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها
وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر
هي مادة القضية والثابتة لها في العقل اي جهة القضية المعقولة والعبارة
الدالة عليها اي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ
الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة
الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان وحسبناه من بعيد فربما يحصل منه
في عقولنا صورة انسان ونعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس و
نعبر عنه بالفرس فالشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير
مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة
الحيوان الى الانسان انما تثبت في نفس الامر هي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ فان
طابقها الكيفية المعقولة والعبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة
لا محالة قال والقضايا باعتبار جهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
ثلث عشرة فصل اول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين

بالايجاب والسلب

بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب
فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان
واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقتها ليست الا سلب
الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فان معناها ثبوت الضحك للانسان بالفعل
وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها لانه ربما تكون القضية مركبة ولا تركيب في اللفظ
من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن
في اللفظ تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن
عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة
مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام واللاضرورة
فان التركيب ح في القضية بحسب اللفظ ايضا ثم اعلم ان القضايا البسيطة والمركبة
غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض
والعكس والقياس وغيرها ثلث عشرة منها بسايط ومنها مركبات واما البسايط فست الاولى
الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي
ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت
الحيوانية للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة